

Distr.: General
19 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

البند ٩٨ (أ)

نزع السلاح العام الكامل

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة
لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

تقرير الأمين العام

إضافة*

المحتويات

الصفحة

٢..... ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

٢..... جمهورية إيران الإسلامية

* وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي.



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧]

١ - إن جمهورية إيران الإسلامية، إدراكاً منها للتأثير والآثار التي يخلفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الأبرياء، ترحب، من حيث المبدأ، بجميع المحاولات التي تؤدي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه. وترى إيران أن هذا الهدف السامي الذي ينشد تحقيق السلام والأمن الدوليين والإقليميين لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تعاون دولي جاد. وعلاوة على ذلك، تعتقد إيران أن تعددية الأطراف هي المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المفاوضات في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٢ - وتولي جمهورية إيران الإسلامية أهمية بالغة للنظر في مسألة الأسلحة التقليدية في إطار الأمم المتحدة. وإننا لنعيد التأكيد على الحق السيادي والمتأصل للدول في حيازة الأسلحة التقليدية وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها بما يخدم حاجتها في الدفاع عن النفس وللأغراض الأمنية وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. كما نقاسم رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز ما أبدوه من قلق في مؤتمر قمة هافانا بشأن "التدابير الانفرادية القسرية" وتشديدهم على أنه "لا يجب فرض قيود غير ضرورية على نقل هذه الأسلحة". إذ ينبغي لأي ترتيب يرمي إلى تنظيم الأسلحة التقليدية أن يتماشى وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن المواجهة الفعالة للآثار السلبية الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة تتطلب وضع نهج متكامل يشمل العناصر التالية ومواصلة هذا النهج:

(أ) الحفاظ على الاستقرار الإقليمي والدولي؛

(ب) خفض التوترات الإقليمية والدولية؛

(ج) منع نشوب المنازعات وحلها؛

(د) تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(هـ) توطيد الضوابط الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة؛

- (و) تنفيذ ومتابعة الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛
- (ز) تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ح) منع التدابير الانفرادية التي تخالف التعهدات والالتزامات الدولية والإقليمية الأخرى؛
- (ط) بناء الثقة المتبادلة وتعزيزها؛
- (ي) الترويج للهدف المتمثل في تحقيق أمن دولي شامل للجميع بأقل مستوى من العتاد والإنفاق العسكري.

٤ - تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن الاتجار المشروع والقانوني بالأسلحة التقليدية فيما بين الدول الأعضاء ليس المشكلة الأساسية التي تتطلب المعالجة في هذه المرحلة. إذ يشير نظام سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إلى أن السجل يغطي معظم عمليات نقل الأسلحة التقليدية، وأنها عمليات شفافة. وبحسب ما ورد في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باستمرار تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ومواصلة تطويره (A/61/261، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦)، ”قدمت أكثر من ٩٠ حكومة، منذ إنشاء السجل، كل سنة تقارير عن نقل الأسلحة، باستثناء السنة التقييمية ١٩٩٨“. وفضلا عن ذلك، ”وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، شارك ما مجموعه ١٧٠ دولة في السجل على الأقل مرة واحدة، وذلك للإبلاغ عن النقل الدولي للأسلحة و/أو لتوفير معلومات أساسية إضافية“.

٥ - ومن البديهي أن النقل غير المشروع للطائرات والسفن الحربية والقذائف والدبابات لا يمكن أن يتم بالسهولة التي يجري بها النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالتالي فلا يوجد ما يستدعي محاولة تغطية عمليات النقل هذه. وزيادة على ذلك، وبحسب الاستبيانات الدولية الموثوقة، تشير التقديرات إلى أن ”٦٠ إلى ٩٠ في المائة من الوفيات المباشرة“ في النزاعات العنيفة تنجم عن الأسلحة الصغيرة. وغني عن القول إن المجتمع الدولي بذل جهدا جبارا لوضع برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتم اعتماده بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١. وجرى متابعته بعد ذلك من جانب مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ لاستعراض برنامج العمل لعام ٢٠٠١.

٦ - وفضلا عن ذلك، كانت المفاوضات بشأن الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة

يعول عليها عسيرة للغاية وشاركت فيها جميع الدول الأعضاء، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية ٢٠٠٥، في إطار برنامج العمل. وتمثل جميع هذه الجهود نهجا تقدميا متعدد الأطراف، وينبغي ألا يتم التحلي عنها أو أن تُهمل فجأة. وبالرغم من أن المشكلة الأساسية التي تواجه البلدان النامية في هذا المجال هي النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فمن المؤسف أن بنود برنامج العمل لم تُنفذ على نحو كامل ولم تلق الدعم الواجب من بعض البلدان المصدرة الرئيسية لهذا النوع من الأسلحة.

٧ - وفيما يتعلق بمسألة جدوى إبرام معاهدة للتجارة بالأسلحة، تبين الخبرات السابقة حقيقة أساسية مفادها أن هناك علاقة مباشرة على الدوام بين توفر الظروف الملائمة على الساحة الدولية وفرص نجاح محاولات وضع معايير موحدة تتعلق بعمليات النقل الدولية.

٨ - وفي هذا الإطار، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن الظروف من هذا القبيل لم تنهياً بعد ولو حتى للتفاوض على صك دولي شامل بشأن نقل الأسلحة، إذ أن كبار مصدري الأسلحة لم يفوا بالتزاماتهم الحالية على نحو كامل في إطار الاتفاقات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية. وبالنظر إلى ما أنفقته الدول الأعضاء من وقت ومال لإبرام وتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، وكذلك الاختلاف الكبير في الآراء بشأن مسائل مماثلة خلال مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٦، فلا يجوز إثقال كاهل الدول الأعضاء بعبء إضافي، لا سيما البلدان النامية، من خلال فتح مسار جديد لا يحظى بتوافق الآراء.

٩ - إن إنتاج الأسلحة على نطاق واسع للغاية الذي يقوم به المنتجون الرئيسيون، والذي يهدف إلى تصدير معظمها إلى بلدان أخرى، يعد عاملاً مزعزعا للاستقرار. فالإفراط في إنتاج الأسلحة قد يؤدي إلى إفراط في المعروض من الأسلحة، ويسهل بالتالي دخولها إلى مناطق التوتر. وفي هذا الصدد، ينبغي لكبرى البلدان المنتجة والمصدرة للأسلحة أن تتحمل مسؤولية خاصة في أي اتفاق دولي بشأن الاتجار بالأسلحة. وتجدر الإشارة إلى أن البيانات المتاحة تشير إلى أن بعض البلدان الغربية تبرع على الدوام على رأس قائمة الخمسة الكبار من مصدري الأسلحة منذ عام ١٩٥٠.

١٠ - ولا يوجد في الوقت الحاضر تعريف متفق عليه عالمياً لمفهوم "النقل الدولي للأسلحة التقليدية" و"الأصناف" التي ينبغي أن يشملها هذا التعريف. وقد بينت المحاولات الرامية إلى وضع تعريف جامع "لنقل الأسلحة التقليدية" صعوبة الوصول إلى هذا التعريف، إذ أنه يؤدي إلى طرح أسئلة متنوعة، من بينها مسألة الكيانات الضالعة في عملية النقل الدولي

للأسلحة التقليدية، ومسألة المعدات ذات الاستخدام المزدوج التي كانت موضوع خلاف متواصل، وصعوبة نقل المعرفة والخدمات التقنية.

١١ - ولعل من الجدير الإشارة إلى أن النقل الدولي للمنتجات والخدمات والمعارف الفنية التكنولوجية للاستخدام في أغراض مدنية يعتبر عنصرا أساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، وبخاصة البلدان النامية. ولا بد لأي مسعى للتوصل إلى ترتيب ينظم نقل الأسلحة أن يضمن عدم الحد من الوصول إلى مثل تلك التكنولوجيا أو منعه.

١٢ - وما زال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يشكل العامل الأكثر زعزعة للاستقرار، ويرتبط في غالب الأحيان بالإرهاب وتهمير المخدرات والجريمة المنظمة. وبالتالي، فإن من الضروري أن تواصل الأمم المتحدة التركيز على التدابير الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

١٣ - وتسجل منذ عام ٢٠٠٣ زيادة هائلة في عمليات نقل الأسلحة، وبخاصة في تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذا الاتجاه في عمليات نقل الأسلحة إنما يعكس عدم استقرار الوضع الأمني الدولي. ويبرز هذا الاتجاه غير الحمود مدى أهمية الحاجة إلى إيلاء الانتباه اللازم لأسباب انعدام الأمن والشعور بالتهديد على المستويين الإقليمي والدولي، والتي قد تؤدي إلى تزايد التسليح.

١٤ - وجمهورية إيران الإسلامية نفذت، وما زالت تعمل على إنفاذ، تدابير فعالة لمنع الاتجار والنقل غير المشروعين لهذه الأسلحة والحد منه، والتشديد في الوقت نفسه على الحقوق المتأصلة للدول في إنتاجها وطلبها أو تصديرها ونقلها على نحو مشروع - كما ينبغي توسيمها وتسجيلها حسب الأصول - في إطار القانون والأنظمة الوطنية الصارمة.

١٥ - وسعيا لمعالجة مشكلة النقل غير المشروع للأسلحة ومناقشة الحلول الممكنة في هذا المجال، تعلن جمهورية إيران الإسلامية استعدادها للمناقشة ولتبادل الآراء مع الدول الأعضاء الأخرى في إطار الأمم المتحدة.